

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفة المشورة جلسة عادية يوم الاثنين 19 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق 2015/02/09 في مكتب الرئيس بالمحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

- محمد ولد سيد مالك مستشارا ؛

- جمال ولد آكاظ مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيح مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2014/73 المتضمن القرار رقم 2014/69 بتاريخ : 2014/11/18 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: شركة استغلال النحاس ممثلة بالأستاذ/ لي صيدو من جهة و الشيخ ماء العينين ولد الغرابي ممثلا بالأستاذ / محمد الأمين ولد أحمد ولد لمرباط كمطعون ضده من جهة ثانية .

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم : 2014/73

طبيعة الطلب : وقف تنفيذ

طبيعة القضية : استعجالية

الطاعن : شركة استغلال النحاس  
بأكجوجت (MCM)

يمثلها : ذ/ لي صيدو

المطعون ضده : الشيخ ماء العينين ولد  
الغرابي

يمثله : ذ/محمد الأمين ولد أحمد ولد  
لمرباط

القرار محل الطعن : 2014/69

الصاد بتاريخ : 2014/11/18

رقم القرار : 2015/07

تاريخه : 2015/02/10

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول طلب وقف تنفيذ القرار رقم 2014/69 الصادر بتاريخ 2014/11/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شريطة إيداع كفالة مالية تغطي مبلغ الإدانة في القرار المذكور في ظرف عشرة أيام .

## أولا : المراحل التي مرت بها القضية

بعد ارتباط الطرفين بعقد إيجار تؤجر شركة النحاس بموريتانيا بموجبه فندقين يملكهما المدعى ماء العينين بن الغرابي ويقعان بمدينة اكجوجت مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ 2012/01/01 مقابل مبلغ متفق عليه محدد في العقد ، أشعرت المستأجرة شركة النحاس المؤجر ماء العينين برسالة بتاريخ 2013/05/30 تقضي بفسخ العقد بينهما ومغادرتها الفندقين مما جعل المؤجر ماء العينين بن الغرابي يتقدم أمام الغرفة التجارية بمحكمة ولاية انشيري بعريضة فاتحة للدعوى ضد شركة النحاس بتاريخ 2013/11/30 مطالبا باستدعائها والحكم له عليها بمضمون دعواه وبعد رد المدعي عليها على هذه العريضة واستكمال الإجراءات أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة ولاية انشيري حكمها رقم 2014/01 بتاريخ 6/يناير/2014 لصالح المدعى وبعد استئنافه من الطرفين أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط قرارها رقم 2014/69 بتاريخ 2014/11/18 القاضي بتعديل الحكم المستأنف فطعن فيه الطرفان بالنقض أمام هذه الغرفة وطلب أحدهما وهو ممثل شركة النحاس بموريتانيا تعليق تنفيذه فأصدر رئيس هذه الغرفة بتاريخ 2014/12/24 الأمر رقم 2014/39 بتعليق التنفيذ ثم طلب وقف تنفيذه عنه وهو موضوع هذا القرار .

## ثانيا : الإجراءات

بعد أن أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط قرارها رقم 2014/69 بتاريخ 2014/11/18 الذي يقضي بتعديل الحكم المستأنف ورفع المبلغ المحكوم به لصالح ماء العينين ولد الغرابي على شركة استغلال النحاس ، تقدم ممثل المحكوم عليها ذ/ لي صيدو بعريضة طعن بالنقض بتاريخ 2014/12/17 باسم موكلته ، وحرر كاتب ضبط مصدرة القرار المطعون فيه محضر الطعن بالنقض رقم 2014/52 بتاريخ 2014/12/17 الموقع من الطاعن وكاتب الضبط ، ثم تقدم بعد ذلك بمخالصة الطعن بتاريخ 2014/21/17 ليقدم بتاريخ 2014/12/18 عريضة رامية إلى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ثم أن ذ/محمد الأمين بن أحمد لمرباط ممثل المحكوم له ماء العينين ولد الغرابي أورد في مذكرته الجوابية على عريضة وقف التنفيذ أنه طعن جزئيا في القرار المنوه عنه أعلاه ليتم تعهد هذه الغرفة بالطعن بالنقض من الطرفين في القرار أعلاه .

## ثالثا : من حيث الشكل

فقد تم تقديم طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من طرف ذ/لي صيدو نيابة عن موكلته شركة النحاس بعد أن سجل طعنه بالنقض في القرار رقم 2014/69 بتاريخ 2014/11/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط ضد موكلته ، وقد تقدم بعد ذلك بتاريخ 2014/12/18 بعريضة طالب فيها بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه من طرفه ، مما يدل على توفر الشروط الشكلية القانونية الواردة في المادة 206 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و التجارية والإدارية في هذا الطلب ، مما يوجب قبوله شكلا .

## رابعا : من حيث الأصل

### 1 - الأطراف :

#### أ الطاعن :

تقدم الطاعن ذ/لي صيدو نيابة عن موكلته شركة النحاس بعريضة هادفة إلى طلب وقف تنفيذ القرار رقم 2014/69 بتاريخ 2014/11/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط وقد أسس



طلبه هذا على أن هذه الغرفة أصبحت متعهدة بموضوع الطلب بموجب طعنه بالنقض في القرار محل الطلب من جهة وعلى أن موكلته ذات ذمة مالية وموسرة ، وأنه في حالة تأكيد القرار فإمكانها تسديد المبلغ المحكوم به فوراً من جهة أخرى مضيفاً أن تنفيذ القرار المطعون فيه قد يلحق أضراراً لا يمكن تداركها بموكلته ، بالإضافة إلى أنها مستعدة لتقديم كل الضمانات اللازمة لذلك ، وخاصة شيكا مصدقاً يغطي مبلغ الإدانة يكفي في حالة التأكيد .

وخلص إلى مطالبته بالاستجابة لطلبه وقف تنفيذ القرار رقم 2014/69 بتاريخ 2014/11/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط حتى تثبت المحكمة في الطعن بالنقض المنشور أمامها .

#### ب - المطعون ضده :

بعد تبليغ عريضة الطاعن المتضمنة طلبه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بتاريخ 2014/12/22 لممثل المطعون ضده /محمد الأمين بن أحمد لمرايط تقدم الأخير بعريضة جوابية وصلت إلى المحكمة بتاريخ 2014/12/23 وتضمنت أن موكله ماء العينين بن الغرابي قد طعن جزئياً في القرار المطلوب توقيف تنفيذه لأسباب تضمنتها مذكرة طعنه مضيفاً أن الاحتجاج بيسار الشركة وإنها ذات ذمة مالية أمر لم تقدم عليه البيئة نظراً إلى أنها مازالت لم تسدد مبلغ الإدانة وأن وقف التنفيذ لا يمكن إلا بإيداع كفالة مصرفية لدى المحكمة وطالب في نهاية عريضته برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلا إذا تم إيداع كفالة مصرفية بالمبلغ المحكوم به .

#### ج - النيابة العامة

أما طلبات النيابة العامة فقد تضمنت تذكيراً بجذور النزاع ومراحل القضايا بدءاً بالغرفة التجارية بولاية انشيري وانتهاء بالقرار المطعون فيه بالنقض مستعرضة أهم ما تضمنته عريضتا الطرفين ومطالبة بتطبيق القانون .

### 2 - المحكمة

حيث اطلعت المحكمة على القرار رقم 2014/69 الصادر بتاريخ 2014/11/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط والقاضي بتعديل الحكم المستأنف والحكم على شركة النحاس بمبلغ 46 مليون أوقية لصالح ماء العينين ولد الغرابي .

وحيث اطلعت المحكمة كذلك على الطعن بالنقض المقدم من طرف ممثل شركة النحاس /ذلي صيدو ضد القرار المنوه عنه أعلاه .

وحيث تقدم /ذلي صيدو نيابة عن موكلته شركة النحاس بتاريخ 2014/12/18 أمام هذه الغرفة بعريضة هادفة إلى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من طرفه مؤسسا طلبه هذا على ما يلي :

- في حالة تنفيذ القرار المطعون فيه على موكلته وإلغائه بعد ذلك فإن ذلك يعرض موكلته لأضرار لا يمكن تداركها لعدم إمكانية استرجاع المبلغ المنفذ عليه .

- إن موكلته ذات ذمة مالية موسرة وفي حالة تأكيد القرار فإمكانها تسديد المبلغ المحكوم به فوراً .

- استعداد موكلته لتقديم كل الضمانات للحفاظ على حق المحكوم له .

ولأن طلب توقيف تنفيذ القرار المطعون فيه بالنقض أمام هذه الغرفة قد توفرت فيه الشروط القانونية الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 206 التي تنص على أن طلب وقف التنفيذ يجوز الأمر به من طرف

التشكيلة المختصة بالمحكمة العليا إذا قدم من الطاعن أو لا وإذا كان تنفيذ القرار لمطعون فيه قد يحدث وضعية لا يمكن تداركها بالمنفذ عليه ثانيا إذ تقول الفقرة 3 من المادة 206 من ق . ا . م . ت . ا .

ما نصه : "يجوز للمحكمة العليا وبصفة استثنائية وبطلب من الطاعن" وهو الشرط الأول في وقف التنفيذ وتضيف : "بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا كان من شأن هذا التنفيذ أن يحدث وضعية لا يمكن تداركها" وهو الشرط الثاني ، وهما متوفران في هذا الطلب ، بالإضافة إلى أن اشتراط الكفالة المالية لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه في مصلحة الطرفين إذ يوقف مسطرة التنفيذ عن أحدهما ، ويشكل للآخر ضمانا مالية لحقه في حالة أحقيته به ، وهو ما يجعل طلب وقف التنفيذ هذا مبررا قانونا إذا أودع طالبه كفالة مالية تغطي مبلغ الإدانة بوصفه الطرف الأشد حرصا على وقف التنفيذ عنه .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمادتين 203 التي تنص على أنه : >> يهدف الطعن بالنقض إلى إثبات المحكمة العليا عدم مطابقة الحكم المطعون فيه للقواعد القانونية << وهي مناط تعهد هذه المحكمة والمادة 206 في فقرتها الثالثة التي تنص على أنه : >> يجوز للمحكمة العليا بصفة استثنائية وبناء على طلب من الطاعن أن تأمر تشكيلتها المختصة في الحكم بالطعن بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا كان من شأن هذا التنفيذ أن يحدث وضعية لا يمكن تداركها .... وعلى الطرف الأشد حرصا أن يودع مبلغ الإدانة << وهي محل الانطباق على النازلة .

### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول طلب وقف تنفيذ القرار رقم 2014/69 الصادر بتاريخ 2014/11/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط شريطة إيداع كفالة مالية تغطي مبلغ الإدانة في القرار المذكور في ظرف عشرة أيام .

والله الموفق

كاتب الضبط

الرئيس

